

مفاهيم عامة

اعتماد:

الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر للقيام بتحاليل و اختبارات و تجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش و ذلك لتحديد مدى مطابقة المنتجات للمقاييس و/أو للمواصفات القانونية و التنظيمية التي يجب أن تتصف بها، أو لتبيان عدم إلحاق المنتج أو المادة ضررا بصحة المستهلك و أمنه و كذا مصلحته المادية.

تحليل و اختبار و تجربة:

كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتج أو مادة أو جهاز أو عملية أو خدمة معطاة، حسب أسلوب عملي معين.

مخبر التحاليل و التجارب:

كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تختبر أو تعابر، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتج و مكوناتهما.

معايير الترقية المشروح الوطني

ملف طلب اعتماد مخبر

يتضمن ملف طلب الاعتماد الوثائق التالية:

➤ طلب موجه إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش
➤ الهيكل التنظيمي للمخبر.

➤ نسخة من السجل التجاري ومن رخصة استغلال المخبر، عند الاقتضاء.

➤ ملف تقني مبين للنشاط موضوع طلب الاعتماد يشتمل على:

(1) قائمة الأشخاص المكلفين بالتحاليل أو الاختبارات أو التجارب و المصادقة على نتائج هؤلاء و كذا أسماء موقعي النتائج و مؤهلاتهم و شهاداتهم.

(2) القائمة و المعلومات المتعلقة بطبيعة التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنجزة و عند الاقتضاء قائمة الزبائن الرئيسيين خلال السنتين الأخيرتين.

(3) قائمة التجهيزات العلمية و التقنية اللازمة للتنفيذ السليم للأعمال التي صرح بكفاءته القيام بها.

➤ نسخة من شهادة الاعتماد قيد الصلاحية.



لجنة اعتماد المخابر

يودع ملف الاعتماد لدى لجنة الاعتماد و يسلم و صل بعد التحقق من مطابقة محتوى الملف، يجب أن لا يتجاوز اجل الرد على طلب الاعتماد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

تنشأ هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش و تكلف بدراسة طلبات الاعتماد.

تسليم الاعتماد

يسلم اعتماد مخبر التحاليل و التجارب حسب مجال الاختصاص بمقرر من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش بعد اخذ رأي لجنة الاعتماد.

يتوقف منح الاعتماد، حسب مجال الاختصاص على الحاجة التي تديرها مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش.

تحدد قائمة المخابر المعتمدة، حسب مجال الاختصاص، بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش.

مخبر الرقابة ضمان سلامة المستهلك

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة

باتنة

شروط و كيفيات اعتماد

المخابر قصد حماية

المستهلك و قمع الغش

المرسوم التنفيذي رقم 13-328

المؤرخ في 26 سبتمبر 2013



2016

حالات سحب اعتماد المخبر

يسحب الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش

الاعتماد في الحالات الآتية:

- عدم احترام الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد.
- التصريح الكاذب في ملف طلب الاعتماد.
- عدم احترام سرية المعلومات المرتبطة بمعالجة العينات المعروضة في إطار قمع الغش.
- استعمال الاعتماد بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية أو إشهارية.

تعليق أو توقيف النشاط

يجب على المخبر المعتمد إعلام الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش قبل ثلاثة أشهر على الأقل بقراره تعليق أو توقيف النشاط الذي اعتمد من أجله.

المديرية الجهوية للتجارة - باتنة

العنوان الإداري: نهج عيسات إيدير الحي الإداري رقم 02 باتنة

الموقع الإلكتروني: www.drcbatna.dz

البريد الإلكتروني: drcbatna@gmail.com

الهاتف : 033 81 27 38 الفاكس : 033 80 76 81

المناهج التي يستعملها المخبر

يتعين على المخبر المعتمد، للقيام بالتحاليل أو الاختبارات أو التجارب، استعمال المناهج المحينة و المحددة عن طريق التنظيم، و في حالة عدم وجودها، يستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.

كشوف التحاليل

يعد المخبر المعتمد كشف التحاليل أو تقرير الاختبارات أو التجارب و يسجل فيهما نتائج تحقيقاته مرفقة بالتفسيرات و الاستنتاجات فيما يخص مطابقة المنتج.



في حالة أي تغيير يطرأ على المخبر

يتعين على المخبر المعتمد إعلام الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش بكل تغيير يطرأ في تشكيلة تعداده التقني أو في سيره أو في مهامه الأولية و كذا بكل تحويل في حالة الأماكن أو في طبيعة التجهيزات يؤدي إلى تغيير في نشاط المخبر.

كما يتعين عليه الإعلام بكل تغيير يخص اعتماده.